بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

سوال : کیا عرفہ کے دن جمعہ کو ہو تو کیا حجاج عرفات میں جمعہ کی نماز پڑہیں گے ؟
کیا عرفات کے مکہ داخل ہو جانے سے مقیم حجاج پر عرفات میں جمعہ واجب ہے؟
متقدمین کی فقہی عبارتوں سے عدم وجوب ثابت ہوتا ہے اور جمہور کا یہی قول نقل کیا گیا ہے :

إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة فقد اختلف الفقهاء في ذلك هل يصلى الظهر أو الجمعة؟ وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن تصلى ظهرًا، فلا يجهر فيها بالقراءة، وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وإليك نصوصهم في ذلك:

قال أبو البقاء الحنفي المكي في "البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى البيت العتيق" (ص1491): [وإذا وافق يوم عرفة يوم جمعة لم يصل الإمام فيها باتفاق الأئمة الأربعة].

وفي "المدونة" (1/ 239): [قَالَ مَالِكٌ: لَا جُمُعَةَ فِي أَيَّامِ مِنًى كُلِّهَا بِمِنًى، وَلَا يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِمِنًى، وَلَا يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ].
وقال النفراوي المالكي في "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني" (1/ 361): [وَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِالنَّاسِ فِي عَرَفَةَ الظُّهْرَ وَلَوْ وَافَقَ يَوْمَ جُمُعَةٍ عَلَى الصَّوَابِ، فَقَدْ قَالَ فِي الذَّخِيرَةِ: جَمَعَ هَارُونُ الرَّشِيدُ خَلِيفَةُ زَمَانِهِ مَالِكًا وَأَبَا يُوسُفَ، فَسَأَلَهُ أَبُو يُوسُفَ عَنْ إقَامَةِ الْجُمُعَةِ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -

لَمْ يُصَلِّهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: قَدْ صَلَّاهَا؛ لِأَنَّهُ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ وَصَلَّى بَعْدَهُمَا رَكْعَتَيْنِ وَهَذِهِ جُمُعَةٌ، فَقَالَ مَالِكٌ: أَجَهْرُ فِيهِمَا كَمَا يُجْهَرُ بِالْجُمُعَةِ؟ فَسَكَتَ أَبُو يُوسُفَ وَسَلَّمَ لِلْإِمَامِ].

وقال النووي الشافعي في "المجموع شرح المهذب" (8/ 89): [قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ: لَوْ وَافَقَ يَوْمُ عرفة يوم جمعة لَمْ يُصَلُّوا الْجُمُعَةَ هُنَاكَ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِهَا دَارَ الْإِقَامَةِ وَأَنْ يُصَلِّيَهَا مُسْتَوْطِنُونَ وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ وَالْأَصْحَابَ قَالُوا لَوْ بُنِيَ بِهَا قَرْيَةٌ وَاسْتَوْطَنَهَا أَرْبَعُونَ كَامِلُونَ صُلِّيَتْ بِهَا الْجُمُعَةُ ولم يصلي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ بِعَرَفَاتٍ مَعَ أَنَّهُ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ عمربن الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ الَّذِي وَقَفَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ].

المذهب الثاني: أن تصلى جمعة، قال ابن حزم في "المحلى بالآثار" (5/ 315): [وَإِنْ وَافَقَ الْإِمَامُ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ: جَهَرَ، وَهِيَ صَلَاةُ جُمُعَةٍ، وَيُصَلِّي الْجُمُعَةَ أَيْضًا بِمِنًى وَبِمَكَّةَ؛ لِأَنَّ النَّصَّ لَمْ يَأْتِ بِالنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ - تَعَالَى - (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ) [الجمعة: 9] فَلَمْ يَخُصَّ اللَّهُ - تَعَالَى - بِذَلِكَ غَيْرَ يَوْمِ عَرَفَةَ وَمِنًى مِنْ عَرَفَةَ وَمِنًى. وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ الْخُشَنِيِّ نَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى نَا مُسْلِمُ بْنُ إبْرَاهِيمَ نَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: إذَا وَافَقَ يَوْمُ جُمُعَةٍ يَوْمَ عَرَفَةَ: جَهَرَ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ. وَعَنْ عَبْدِالرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ مِثْلُهُ - وَهُوَ قَوْلُ أَبِي سُلَيْمَانَ].

بسم اللہ الرحمن الرحیم

الجواب بعون ملہم الصواب

سوال میں مذکور عباراتِ فقہاء اور دیگر بہت سی کتبِ فقہ کی تصریحات سے معلوم ہوتا ہے کہ اگر یومِ عرفہ جمعہ کے دن واقع ہو تو میدانِ عرفات میں نمازِ جمعہ ادا کی جائیگی یا ظہر کی نماز ادا کی جائیگی؟اس بارے میں فقہاء کرام کے دونوں اقوال ہیں۔ نیز اس بارے میں بھی روایات مختلف ہیں کہ حجۃ الوداع میں آنحضرت ﷺ نے نمازِ جمعہ ادا فرمائی تھی یا نمازِ ظہر؟امام مالکؒ سمیت بہت سے فقہاء کرام کے نزدیک آنحضرت ﷺ نے حجۃ الوداع کے موقع پر میدانِ عرفہ میں نمازِ ظہر ادا فرمائی ہے، باوجود اسکے کہ یومِ عرفہ بالاتفاق جمعہ کے دن واقع ہوا تھا، جبکہ امام ابو یوسفؒ سمیت کئی دیگر فقہاء کرام رحمہم اللہ تعالیٰ فرماتے ہیں کہ آنحضرت ﷺ نے یومِ عرفہ کو جمعہ کی نماز پڑھی۔(ولکل وجھۃ)۔تاہم جمہور کا مذہب یہی ہے کہ یوم عرفہ کو میدانِ عرفہ میں جمعہ کی بجائے نمازِ ظہر پڑھی جائیگی۔ پھر اس رائے کی وجہ اور علت کے بارے میں بھی اقوال مختلف ہیں، بعض کتب میں عرفات کا مفازہ ہونا اور بعض کتب میں امام کا مسافر ہونا وغیرہ مذکور ہے۔لہٰذا مذکورہ بالا باتوں کو ملحوظ رکھتے ہوئے ہمارے نزدیک احتیاط اس میں ہے کہ عرفات میں نمازِ جمعہ کی بجائے نمازِ ظہر پڑھی جائے۔

فی بدائع الصنائع ۱/ ۲۶۰

والصحيح أن الخلاف فيه بناء على أن المصر الجامع شرط عندنا إلا أن محمدا يقول إن منى ليس بمصر جامع بل هو قرية فلا تجوز الجمعة بها كما لا تجوز بعرفات وهما يقولان إنها تتمصر في أيام الموسم لأن لها بناء وينقل إليها الأسواق ويحضرها وال يقيم الحدود وينفذ الأحكام فالتحق بسائر الأمصار بخلاف عرفات فإنها مفازة فلا تتمصر باجتماع الناس وحضرة السلطان ـ(مأخذه:۳۶ /۱۶۵۷)۔

وفی الحجة على أهل المدينة ۲/ ۴۲۹

باب الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بعرفة ومنى والصلاة بها والصلاة بمنى اخبرنا محمد عن أبي حنيفة في امام الحج إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض ايام التشريق انه لا جمعة في منى في تلك الأيام الا بمنى ان كان صاحب الموسم الخليفة أو امير الحجاز أو امير مكة فإنه ان كانت الجمعة بمنى جمع كان يعد منى مصرا وان كانت الجمعة بعرفة فلا جمعة في ذلك وقال أهل المدينة إذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض ايام التشريق فلا يجمع في شيء من تلك الأيام

وفی شرح صحيح البخاری ـــ لابن بطال ۴/ ۳۴۱

واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعى على أنه إذا وافق يوم عرفة يوم الجمعة لم يصل بهم الإمام الجمعة ، وكذلك قال الطحاوى ، قال أبو حنيفة والشافعى : لا يُجَمِّعُ ، وإنما يصلى بعرفة الظهر ركعتين لا يجهر فيهما بالقراءة ، هذا إذا كان الإمام من غير أهل عرفة . وقال أبو يوسف : يصلى الجمعة بعرفة . وسأل أبو يوسف مالكًا عن هذه المسألة بحضرة الرشيد فقال مالك : سقاياتنا بالمدينة يعلمون ألا جمعة بعرفة ، وعلى هذا أهل الحرمين : مكة والمدينة ، وهم أعلم بذلك من غيرهم . وقد جمع الرسول (صلى الله عليه وسلم) بين الصلاتين بعرفة وصادف ذلك يوم جمعة ، ولم ينقل أنه جهر بالقراءة ، فدل أنه صلى الظهر بغير جهر ، ولو جهر لنقل ، وأيضًا فإن من شرط الجمعة الاستيطان ، وليست عرفة بموطن

وفی الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ۴۶۳ ۱۳/ ۱۴۴-المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ۳۶۸هـ - ۴۶۳هـ

قَالَ مَالِكٌ: وَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ فِي الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ. وَأَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَّ الصَّلَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ. وَإِنْ وَافَقَتِ الْجُمُعَةَ. فَإِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ، وَلَكِنَّهَا قَصُرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ. قَالَ مَالِكٌ فِي إِمَامِ الْحَاجِّ إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ، أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: إِنَّهُ لَا يُجَمِّعُ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ.قَالَ أَبُو عُمَرَ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجْهَرُ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ. وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَوْ صَلَّى بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ أَنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ. وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الْجُمُعَةِ بِعَرَفَةَ وَمِنًى. فَقَالَ مَالِكٌ: لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ بِعَرَفَةَ وَلَا بِمِنًى أَيَّامَ الْحَجِّ لَا عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَلَا عَلَى غَيْرِهِمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ مِنْ أَهْلِ عَرَفَةَ فَيُجَمِّعُ بِعَرَفَةَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ بِعَرَفَةَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهَا مِنْ أَهْلِهَا أَرْبَعُونَ رَجُلًا، فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمُ الْإِمَامُ الْجُمُعَةَ - يَعْنِي إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ كَانَ مَكِّيًّا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ: إِذَا كَانَ الْإِمَامُ أَمِيرَ الْحَاجِّ مِمَّنْ لَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ بِمِنًى وَلَا بِعَرَفَةَ فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمُ الْجُمُعَةَ بِمِنًى وَبِعَرَفَةَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: لَا جُمُعَةَ بِمِنًى وَلَا بِعَرَفَاتٍ. وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ جَمَّعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِعَرَفَةَ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِذَا كَانَ وَالِي مَكَّةَ بِمَكَّةَ جَمَّعَ بِهَا. وَقَالَ عَطَاءٌ: يُجَمِّعُ بِمَكَّةَ إِمَامُهُمْ وَيَخْطُبُ. وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا يَرْفَعُ الصَّوْتَ بِالْقِرَاءَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَيَرْفَعُ صَوْتَهُ. قَالَ: وَأَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قِيلَ لِلزُّهْرِيِّ إِنَّهُ وَافَقَ يَوْمُ جُمُعَةٍ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَلَمْ يَدْرِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ لَا. فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَمَا كَانَ أَحَدٌ يُخْبِرُهُمْ أَنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ جُمُعَةٌ، وَإِنَّمَا هُمْ سَفْرٌ. قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَضَرْتُ يَوْمَ عَرَفَةَ وَذَلِكَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَصَلَّى لَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِشَامٍ، فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ، فَسَبَّحَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ وَرَائِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ سَالِمٌ أَنِ اسْكُتْ، فَسَكَتَ. قَالَ أَبُو عُمَرَ: حُجَّةُ مَنْ قَالَ: لَا جُمُعَةَ بِعَرَفَةَ وَلَا بِمِنًى أَنَّهُمَا لَيْسَتَا بِمِصْرٍ، وَإِنَّمَا الْجُمُعَةُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ. وَحُجَّةُ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَمَّا كَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْصُرُوا بِمِنًى وَعَرَفَةَ عِنْدَهُ كَانُوا بِمَنْزِلَةِ الْمُسَافِرِينَ، وَلَا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ لَا فِي يَوْمِ النَّحْرِ وَلَا فِي غَيْرِهِ. وَهَذَا إِنَّمَا يَخْرُجُ عَلَى إِمَامٍ قَادِمٍ مَكَّةَ مِنْ غَيْرِهَا مُسَافِرٍ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا فَكَمَا قَالَ عَطَاءٌ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وفی الذخيرة ٣/ ٢٥٦

تنبيه: جمع الرشيد مالكا وأبا يوسف رضي الله عنهما فسأل أبو يوسف مالكا عن إقامة الجمعة بعرفة فقال مالك لا يجوز لأنه ﷺ وافق الجمعة بعرفة في حجة الوداع ولم يصلها- فقال أبو يوسف قد صلاها؛ لأنه خطب خطبتين وصلى بعدهما ركعتين وهذا هو الجمعة -فقال مالك أجهر فيهما بالقراءة كما يجهر بالجمعة؟ فسكت أبو يوسف وسلم لمالك -

وفی المدونة ١/ ٢٣٩- باب:ما جاء في جمعة الحاج-

مَا جَاءَ فِي جُمُعَةِ الْحَاجِّ قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لَا جُمُعَةَ فِي أَيَّامِ مِنًى كُلِّهَا بِمِنًى وَلَا يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِمِنًى وَلَا يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ ، قَالَ : فَقُلْتُ لِمَالِكٍ : فَالرَّجُلُ يَدْخُلُ مَكَّةَ فَيُقِيمُ بِهَا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ ، ثُمَّ يَحْبِسُهُ كَرِيُّهُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمَكَّةَ حَتَّى يُصَلِّيَ أَهْلُ مَكَّةَ الْجُمُعَةَ أَتَرَى عَلَى هَذَا الرَّجُلِ جُمُعَةً ؟ قَالَ : نَعَمْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ مَعَهُمْ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ مُقِيمًا وَهُوَ كَرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَقَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ كَانَ لَمْ يُقِمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَلَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ مُسَافِرٌ وَلَيْسَ بِمُقِيمٍ ، قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَخْرُجُ إِلَى مِنًى يُصَلِّي الْجُمُعَةَ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : لَا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ .قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَأَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَابْنِ شِهَابٍ مِثْلَهُ .
قَالَ سَحْنُونٌ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جُمُعَةٌ فِي سَفَرِهِمْ وَلَا يَوْمَ نَفْرِهِمْ .-**واللہ اعلم بالصواب**

احقر شاہ محمد تفضل علی

دار الافتاء جامعہ دار العلوم کراچی

٧ /ذوالحجہ /١٤٣٧ھ ہجری

10 / ستمبر 2016/عیسوی

الجواب صحیح

بندہ عبد الرؤف سکھروی

مفتی دار الافتاء جامعہ دار العلوم کراچی

٨ /ذوالحجہ /١٤٣٧ھ ہجری

١١ / ستمبر 2016/عیسوی